

الذي عُقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من ١١ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

وإدراكا منها لما لأنتركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة للمجتمع الدولي من أجل أمور منها السلم والأمن الدوليان، والبيئة العالمية والإقليمية، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية والإقليمية، والبحث العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تجري إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها،

وإذ تعرف بأن معاهدة أنتاركتيكا^(٦)، التي تنص، في جملة أمور، على تجريد القارة من السلاح، وحظر الانفجارات النووية والتخلص من النفايات النووية، وحرية البحث العلمي وتبادل المعلومات العلمية دون أية قيود، إنما تعزز مقاصد ومبادئ الميثاق،

وإدراكا منها أيضاً للصلة المتبادلة بين أنتاركتيكا والعمليات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية التي تنظم كامل المنظومة الأرضية،

وإذ تأخذ في اعتبارها بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة، الذي اعتمدته الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا في مدريد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترحب بما ورد في البروتوكول من وصف أنتاركتيكا بأنها محمية طبيعية مكرسة للسلم والعلم، وبالإجراءات الواردة في البروتوكول فيما يتصل بحماية بيئه أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها عند تخطيط وتنفيذ جميع الأنشطة في أنتاركتيكا،

وإذ تثنى على الحظر المفروض على أنشطة الموارد المعدنية الوارد في البروتوكول،

وإذ ترحب باقرار مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية بأهمية أنتاركتيكا باعتبارها منطقة صالحة لإجراء أبحاث علمية، وبخاصة الأبحاث الأساسية لفهم البيئة العالمية^(٧)،

وإذ ترحب أيضاً بالتعاون المستمر بين البلدان التي تضطلع بأنشطة بحث علمي في أنتاركتيكا، مما قد يساعد في الاقلال إلى أدنى حد من الآثار البشرية على بيئه أنتاركتيكا،

٦ - تحيط علماً بالتقديم الذي أحرزه فريق الخبراء الحكوميين في استعراض بروتوكول حظر أو تقيد استعمال الألغام والنخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني) وفي مناقشة فئات أخرى من الأسلحة لا تشملها الاتفاقية حالياً؛

٧ - تحيط علماً بقراري فريق الخبراء الحكوميين بعقد اجتماع إضافي في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وبتوجيه طلب إلى الأمين العام بأن يعقد المؤتمر الاستعراضي في جنيف خلال الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وضمان توفير الخدمات إلى فريق الخبراء الحكوميين ومؤتمر استعراض الاتفاقية؛

٩ - تطلب مرة أخرى إلى أكبر عدد ممكن من الدول حضور المؤتمر، الذي يمكن للدول الأطراف فيه أن تدعوه إليه المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٩٠ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٨٠/٤٩ - مسألة أنتاركتيكا

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا"، وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين،

وإذ تعيد تأكيد اهتمام المجتمع الدولي بالحصول على معلومات بشأن أنتاركتيكا،

وإذ ترحب بتقديم الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إلى الأمين العام التقرير النهائي للاجتماع الاستشاري الثامن عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا^(٨)،

٦ - تحت الأطراف الاستشارية في معايدة أنتاركتيكا على أن تراعي، في مداولاتها، النتائج التي تم الخوض عنها مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، وبخاصة على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه:

٧ - تطلب إلى الأطراف في معايدة أنتاركتيكا أن تواصل توفير المعلومات عن أنتاركتيكا كوسيلة لتشجيع زيادة وعي الجمهور بأهمية أنتاركتيكا بالنسبة للبيئة العالمية والإقليمية:

٨ - تحت الأطراف في معايدة أنتاركتيكا على أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في أقرب وقت ممكن في بروتوكول معايدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة، وبذلك تقوم بإنفاذ البروتوكول، لضمان تنفيذ تدابير معززة لحماية بيئية أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها:

٩ - تحت البلدان التي يضطلع رعاياها بأنشطة في أنتاركتيكا على أن تكفل الاضطلاع بهذه الأنشطة بما يتفق مع مبادئ البروتوكول:

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٨١ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، بما في ذلك قرارها ٨١/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والمجتمعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخراً بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ ترحب كذلك بزيادة ما يبذله المجتمع الدولي من وعي واهتمام بأنتاركتيكا، واقتناعها منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من تحسين المعرفة بأنتاركتيكا،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جموعاً تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا مقصورة إلى الأبد على الأغراض السلمية وحدها، وبألا تصبح ساحة أو موضوعاً لخلاف دولي،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أنتاركتيكا^(٧٧) وبتقرير الاجتماع الاستشاري الثامن عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا^(٧٤):

٢ - ترحب بالمارسة التي تقدم بمقتضاهما الأطراف الاستشارية في معايدة أنتاركتيكا إلى الأمين العام معلومات بانتظام عن اجتماعاتها الاستشارية وأنشطتها في أنتاركتيكا، وتشجع الأطراف على مواصلة تزويد الأمين العام والدول الأخرى المهتمة بالأمر بمعلومات عن ما يجري من تطورات ذات صلة بأنتاركتيكا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تلك المعلومات في تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين:

٣ - تلاحظ الدور الذي أسنده الأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتصل بمسائل أنتاركتيكا:

٤ - تحت الأطراف في معايدة أنتاركتيكا على توجيه دعوات إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لحضور الاجتماعات الاستشارية المقبلة لمساعدتهم في الأعمال الموضوعية:

٥ - ترحب بالبيان الوارد في إطار البند ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٧١)، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والذي ينص على أنه ينبغي للدول التي تجري أنشطة بحث في أنتاركتيكا، حسبما تنص المادة الثالثة من معايدة أنتاركتيكا، أن تواصل العمل على ما يلي:

(أ) كفالة أن تتاح البيانات والمعلومات الناتجة عن تلك البحوث مجاناً للمجتمع الدولي؛

(ب) تعزيز إمكانيات وصول الدوائر العلمية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة إلى هذه البيانات والمعلومات، بما في ذلك تشجيع إقامة حلقات الدراسية والندوات الدورية؛